



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: م.م.

من جهة،

والمدعى عليها: رئيسة بلدية تونس، الكائن عنوانها بمكاتبها بقصر البلدية، القصبية، 1008 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 جويلية 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1099 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيسة بلدية تونس قصد الحصول على نسخة ورقية من القرار البلدي الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2014 والمتعلق بتنظيم وقوف وجولان سيارات الأجرة "التاكسي الجماعي" بمدينة تونس، غير أنه لم يتلق أي ردّ رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام رئيسة بلدية تونس بتمكينه من الوثيقة المطلوبة استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة، المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيسة بلدية تونس بتاريخ 23 سبتمبر 2019، والمتضمّن بالخصوص أنه تمت الاستجابة لطلب العارض وتمكينه من نسخة ورقية من القرار المطلوب والمتعلق بتنظيم وقوف وجولان سيارات الأجرة "التاكسي الجماعي" بمدينة تونس، مرفقة تقريرها بنسخة من المراسلة الموجهة إلى العارض في الغرض. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيسة بلدية تونس بتمكين العارض من نسخة ورقية من القرار البلدي الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2014، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أفادت رئيسة البلدية في نطاق ردّها على الدعوى، بأنّه تمّ تمكين العارض من الحصول على نسخة من القرار المطلوب.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ رئيسة بلدية تونس استجابت أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارض ومكنته من نسخة ورقية من القرار البلدي الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2014 والمتعلّق بتنظيم وقوف وجولان سيارات الأجرة "التاكسي الجماعي" بمدينة تونس، فإنّها تكون بذلك قد احترمت حقّه في الحصول على المعلومة وساهمت في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى العمل البلدي وفي دعم الثقة في الهياكل الخاضعة إلى القانون، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الراهنة فاقدة لموضوعها. وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الاسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورقية الخماسي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

